

لغة احكام الله والنزاع منه ومنه فمضاهون مع سمرات  
 في يومين واصطلاحا لبيان احكام الشرع والالتزام به وفصل  
 التكمولات وهو من كتابه لان امر الناس لا يستقيم به وينه  
 وما يزم الامام ان ينصب في كل اقليم بكسر الهمزة فاصلا ان  
 الامام لا يكتفي ان يباشر في خصوصيات جميع البلدان بنفسه فوجب  
 ان يرتب في كل اقليم من تولى فصل الخصومات بينهم لئلا يقع  
 كفتور وفتن ولا ينصب القضا افضل من غيره على وجهه لان  
 الامام باشر بالدين في تعيينه اختيارا لا اوجبا لهم وما هو يتقوى  
 الله لان التقوى لا تسد عنه ويا معر بان يتولى العمداني  
 اعطاء الحق مستحقة غير محيل وجهه القاض في اقامته  
 ان اقامة العمداني بالاختصاص ويجب على من يتولى ذلك ان يباشر  
 يخرج من يوقف به انه يرسل في ذلك لم يشغله عما هو اهم منه فمهم  
 يدل حاله من اخذ وطالبه ومنه مباشر اهل يقول الموقف  
 من يوليهم وليتلك اكلهم اوله تلك حكم ونحوه كمنوت ان  
 وردت او جعلت اليها احكامها واستندت اوست خلفت في احكام  
 والكتابة بحملها من اذ عولت عليك لا تضعها الا بقرينة  
 نحوها حكم وبما تنه بالولاية في العمداني اذ ان غايته  
 ذلت له الامام غير ما وراه ويغيره عن عينه عليه  
 وهو من كتابه يزم الامام ان ينصب في كل اقليم حاصلا  
 ويختار افضل من غيره على وجهه لان امر يتقوى الله وان  
 يتولى العمداني كغيره في اقامته فيقول وليتلك اكلهم اوله ذلك ونحوه وما كان  
 في العمداني

وتفقد ولاية الحكم العامة الفصل بان احضهم واخذ بحق بعضهم  
 من بعض اي اخذته من هو عليه والنظر في اموال الميراث والحق على من هو  
 كالصغار والمجنون والسفهاء وكذا ما لا يباين ولا يتحمل من يتوجب  
 لسفهاة والنظر في حقوق عمه ليعمل به طهرا وتنفيذ الوصايا  
 وترتيب من اوليها من النساء واقامة اكدود واقامة اجدع والعباد  
 حاله خصوصا امامه والنظر في مصالح عمه بلف الاذن عن الطرقات  
 والفتنة ما يخصه بما يخرج من كافة لم يخصا بما مل وتضعه  
 واظهاره ليعتدك بمن ثبتت حجه الاحتمال على الباعثة  
 والمشرع والزامهم بالشرع ويجوز ان يولي القاض عموم النظر  
 في عموم العمل بان يوليهم سائر الاحكام في سائر البلدان ويجوز  
 ان يولي خاصا منهما بان يوليهم الاتحكة بصره والاولى لخاصة  
 في احدتها بان يوليهم سائر الاحكام ببلد معين او يوليهم الاتحكة  
 ببلد بلداك واذا وراه ببلد معين نفذ حكمه في جميعه اليه  
 وطار اليه فقط وان وراه فجعل مكانه لم ينفذ حكمه في غيره  
 ولا يسمع بغيره الا فيه كغيره بلها وللقاض طلب صرف  
 وتفقد ولاية الحكم العامة الفصل بان احضهم واخذ بحق بعضهم  
 من بعض اي اخذته من هو عليه والنظر في اموال الميراث والحق على من هو  
 كالصغار والمجنون والسفهاء وكذا ما لا يباين ولا يتحمل من يتوجب  
 لسفهاة والنظر في حقوق عمه ليعمل به طهرا وتنفيذ الوصايا  
 وترتيب من اوليها من النساء واقامة اكدود واقامة اجدع والعباد  
 حاله خصوصا امامه والنظر في مصالح عمه بلف الاذن عن الطرقات  
 والفتنة ما يخصه بما يخرج من كافة لم يخصا بما مل وتضعه  
 واظهاره ليعتدك بمن ثبتت حجه الاحتمال على الباعثة  
 والمشرع والزامهم بالشرع ويجوز ان يولي القاض عموم النظر  
 في عموم العمل بان يوليهم سائر الاحكام في سائر البلدان ويجوز  
 ان يولي خاصا منهما بان يوليهم الاتحكة بصره والاولى لخاصة  
 في احدتها بان يوليهم سائر الاحكام ببلد معين او يوليهم الاتحكة  
 ببلد بلداك واذا وراه ببلد معين نفذ حكمه في جميعه اليه  
 وطار اليه فقط وان وراه فجعل مكانه لم ينفذ حكمه في غيره  
 ولا يسمع بغيره الا فيه كغيره بلها وللقاض طلب صرف